

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي المَحْكَم : وقيل لأصحاب عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ : الحَوَارِيُّونَ لِلْبَيَاضِ لِأَنَّ نَهْمَ كَانُوا قَمَّارِينَ . وَالْحَوَارِيُّ : الْبَيَاضُ وَهَذَا أَصْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزُّبَيْرِ : " حَوَارِيٍّ مِنْ أُمَّتِي " وَهَذَا كَانَ بَدْءَهُ لِأَنَّ نَهْمَ كَانُوا خُلُصَاءَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْصَارَهُ وَإِنْ سَمَّاهُمْ حَوَارِيِينَ لِأَنَّ نَهْمَ كَانُوا يَغْسِلُونَ الثِّيَابَ أَي يُحَوِّرُونَهَا وَهُوَ التَّيْبِيزُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : امْرَأَةٌ حَوَارِيَّةٌ أَي بِيضَاءُ قَالَ : فَلَمَّا كَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصْرَهُ هُوَ لِأَنَّ الْحَوَارِيَّونَ وَكَانُوا أَنْصَارَهُ دُونَ النَّاسِ قِيلَ لِأَنَّ نَهْمَ حَوَارِيٍّ إِذَا بِالْغِ فِي نَصْرَتِهِ تَشْبِيهًا بِأَوْلِيكَ .

وَرَوَى شَمْرُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ : الْحَوَارِيُّ : النَّاصِحُ وَأَصْلُهُ الشَّيْءُ الْخَالِصُ وَكُلُّ شَيْءٍ خَلِصَ لَوْ نُهُ فَهُوَ حَوَارِيٌّ : الْحَوَارِيُّ : بَضَمٌ الْحَاءِ وَشَدَّ الْوَاوِ وَفَتَّحَ الرَّاءِ : الدَّقِيقُ وَأَجْوَدُهُ وَأَخْلَصُهُ وَهُوَ الْمَرْخُوفُ . الْحَوَارِيُّ : كُلُّ مَا حَوَّرَ أَي بَيَّضَ مِنْ طَعَامٍ وَقَدْ حَوَّرَ الدَّقِيقُ وَحَوَّرْتُهُ فَاحْوَرَّ أَي ابْيَضَّ . وَعَجِينٌ مُحَوَّرٌ هُوَ الَّذِي مُسِّحَ وَجْهُهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَفَا .

وَحَوَّرُونَ بِفَتْحِ الْحَاءِ مُشَدَّدَةً الْوَاوِ : دَ بِالشَّامِ قَالَ الرَّاعِي : طَلَلْنَا بِحَوَّارِينَ فِي مُشْمَخِرَّةٍ ... تَمَرٌ سَحَابٌ تَحْتَنَا وَثُلُوجٌ وَضَبَةٌ السَّمْعَانِيُّ بَضَمٌ فَفَتْحٌ مِنْ غَيْرِ تَشْدِيدٍ وَقَالَ : مِنْ بِلَادِ الْبَحْرَيْنِ . قَالَ : وَالْمَشْهُورُ بِهَا زِيَادٌ حَوَارِيٌّ . لِأَنَّ نَهْمَ كَانَ أَفْتَتَحَهَا وَهُوَ زِيَادُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو وَأَخُوهُ خِلَاسُ بْنُ عَمْرٍو كَانَ فَقِيهًا مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالْحَوَّارَاءُ : الْكَيْسِيَّةُ الْمُدَوَّرَةُ مِنْ حَارٍ يَحْوَرُ إِذَا رَجَعَ . وَحَوَّرَهُ كَوَاهِ فَادَارَهَا وَإِنْ سَمَّاهُمْ كَيْسِيَّةً بِالْحَوَّارَاءِ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا يَبْيَضُ . وَفِي الْحَدِيثِ " أَنْ نَهْمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ عَلَى عَاتِقِهِ حَوَّارَاءَ " وَفِي حَدِيثِ

آخَرَ " أَنْ نَهْمَ لَمَّا أُخْبِرَ بِقَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ إِنَّ نَهْمَ عَهْدِي بِهِ وَفِي رُكَيْبَتَيْهِ حَوَّارَاءُ فَانْظُرُوا ذَلِكَ . فَتَنَظَرُوا فَأَوْهَهُ " يَعْنِي أَثَرَ كَيْسِيَّةِ كَوِيَّ بِهَا . الْحَوَّارَاءُ : عِ قُرْبِ الْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُوَ مَرْفَأٌ سَفِينِ مِصْرَ قَدِيمًا وَمَمَرٌ حَاجَّهَا الْآنَ وَقَدْ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ الرَّحْلِ

الْحَوَّارَاءُ : مَاءٌ لِبَنِي نَبِيهِانَ مُرُّ الطَّعْمِ . وَأَبُو الْحَوَّارَاءِ : رَبِيعَةُ

بنُ شَيبَانَ السَّعَدِيِّ رَأَوِي حَدِيثِ الْقُنُوتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ " عَلَّمَنِي أَبِي أَوْ جَدِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ :
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّ نِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ " قلت : وهو حديث مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَارَاءِ حَسَنٌ مِنْ رِوَايَةِ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزُّبَيْرِيَّاتِ عَنْهُ . وَهُوَ فَرْدٌ . وَالْمَحَارَةُ : الْمَكَانُ الَّذِي يَحُورُ أَوْ يُحَارُ فِيهِ . الْمَحَارَةُ : جَوْفُ الْأُذُنِ الظَّاهِرُ الْمُتَقَعَّرُ . وَهُوَ مَا حَوْلَ الصِّمَاحِ الْمُتَّسِعِ وَقِيلَ : مَحَارَةُ الْأُذُنِ : صَدَفَتُهَا وَقِيلَ : هِيَ مَا أَحَاطَ بِسُومِ الْأُذُنِ مِنْ قَعْرِ صَحْنَيْهِمَا . الْمَحَارَةُ : مَرَجِعُ الْكَتْفِ وَقِيلَ : هِيَ النَّقْرَةُ الَّتِي فِي كَعْبِ رَةِ الْكَتِفِ .
الْمَحَارَةُ : الصَّدْفَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْعِظْمِ وَالْجَمْعُ مَحَارٌ . قَالَ السُّلَيْكِيُّ :

كَأَنَّ قَوَائِمَ النَّحَامِ لَمَّا ... تَوَلَّيْتُ صُحْبَتِي أُصْلًا مَحَارٌ